الحلقة (٢٧)

الوضوء: يُهمز فِعله أي: يكون بهمزة، فتقول: توضأت بالهمز، ويصح قلبه ياءً للتسهيل، فتقول: توضّيت، وكلاهما مسموع في لغة العرب.

الوضوء لغة : هو من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة، فلان وضيء أي حسن وجميل ونظيف، وسمي وضوء الصلاة بذلك لأنه يُنظِف المتوضئ ويُحسنه ويزيل عنه الأوساخ ونحوها.

الوضوء شرعا أو اصطلاحاً : طهارةُ مائيةٌ تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين.

ما هي أدلة مشروعية الوضوء؟ ثبتت مشروعية الوضوء، في الكتاب، والسُنة، والإجماع.

- القرآن الكريم قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}

- من السنة : من ذلك مارواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**) أيضاً ما رواه الترمذي والنسائي وغيرهما، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**الوضُوء شطر الإيمان**).

- من الإجماع: انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وإجماع الأمة قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية الوضوء، فصار الوضوء معلوما من الدين بالضرورة.

فضائل الوضوء:

ورد في الوضوء فضائل كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهمها ما يلي:

الحديث الأول: ما رواه الإمام مالك وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخِرِ قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخِرِ قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب**)، فهذا دليل على أن الوضوء كما هو مطهر للبدن ومنظف له من الأوساخ، أيضا هو مطهر ومنظف له ومزيل عنه كل الخطايا والسيئات.

الحديث الثاني: ما رواه الإمامان مسلم والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**ألآ أدلكم على مايمحوا الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**) قالوا: بلى يارسول الله، قال صلى الله عليه وسلم: (**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخُطى إلى**

المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)، فهذا دليل صريح على فضل الوضوء، يمحو الله به خطايا العبد، ويرفع به درجات العبد عنده في الدار الآخرة.

هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟

فيه خلاف، والأرجح من أقوال أهل العلم إن الوضوء **ليس** من خصائص هذه الأمة، وإنما شاركها فيه سائر الأمم والنبوات السابقة، **بدليل** ماورد في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند ابن ماجة في سننه وعند أحمد في مسنده وغيرهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ ثلاثاً ثلاثًا، ثم قال: (هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي) فإذن الأنبياء قبل الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون وبنفس الوضوء الذي بينه وشرعه رسول الله.

إنما من **خصائص هذه الأمة، واختصت به** دون غيرها من الأمم: مسألة **الغُرّة والتحجيل**، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن هذه الأمة اخُتصت بهذا في حديث الحوض، وبيان أن هذه الأمة يأتون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويردونه على الحوض، يعرفهم صلى الله عليه وسلم بكونهم غرٌ مُحجلين من آثار الوضوء، ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم، فقال: (من استطاع أن يُطيل غُرّته أو تحجيله فليفعل)، فهذا الحديث يدل على أن الأمة، اختصت بالغُرّة والتحجيل، أما الوضوء فهو عام لسائر الأنبياء.

الحديث التاسع (٩)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الأئمة مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً.

١-تخريج الحديث:

هذا الحديث قد ورد بِروايتين مُختلفتين:

الرواية الأولى: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ذكر "الوضوء".

الرواية الثانية: (ولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) فذكر صلى الله عليه وسلم، "الصلاة".

ما الصحيح في الروايتين؟ وهل نطق الرسول صلى الله عليه وسلم، بأحدهما فقط أم أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأمرين معاً، وأبو هريرة رضي الله عنه نقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم اللفظين معاً ؟

الرواية الاولى: ورد هذا الحديث بلفظ: (مع كل صلاة) أخرجها أصحاب الكتب الستة؛ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم، فهذه الرواية مجال بحثها في كتاب الصلاة.

الرواية الثانية: وردت بلفظ: (مع كل وضوء) (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء).
وهي التي أوردها الحافظ ابن حجر، هنا في باب الوضوء، وهذه الرواية أخرجها من أصحاب السُنن الأربعة: الإمام النسائي في سُننه في كتاب الطهارة، كما رواها الإمام مالك في كتابه الموطأ في كتاب الطهارة، بهذا اللفظ، ولكنَّه لم يصرح برفعها، لكن هذه الرواية رواها الإمام الشافعي في كتابه الأم عن الإمام مالك، وصرح في هذه الرواية، (مع كل وضوء) برفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذن فهذه الرواية ثابتة عن الإمام مالك بلفظها المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
كما رواها الإمام أحمد في مسنده في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضا رواها من أصحاب كتب السُنة ابن خُزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال تعليقاً على هذه الرواية، قال: "**صحيح على شرطِهما**"، كما رواها الإمام البيهقي في سُننه.
هذه الرواية قال عنها الحافظ ابن حجر: "وذكره -أي هذا الحديث بهذه الرواية- البخاري تعليقاً"، الإمام البخاري، يذكر بعض الأحاديث بصفة التعليق، والتعليق عند علماء مصطلح الحديث: هو ما سقط من مبدأ إسناده من عند المُصنف راوي أو أكثر، فالإمام البخاري لديه عدد كثير من الأحاديث المعلقة التي يكون هناك راوي أو أكثر سقط بينه -أي بين البخاري وبين ذلك الراوي الذي روى عنه- فيقول مثلاً: قال: سعيد بن المسيب عن فلان عن فلان، وقد يقول أيضاً قال: عبد الله بن مسعود، فيعلق الحديث على الصحابي الذي رواه، ولذلك علل وأسباب منه رحمه الله ليس هذا موطنها.
الخلاصة في هذا الباب: أن كل الأحاديث المعلقة التي أوردها الإمام البخاري في صحيحه، قد حققت عند أهل العلم وبحث فيها، ووجدت أحاديث ثابتة وصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
إذن هذا الحديث، حديث أبي هريرة، بهذه الرواية (مع كل وضوء)، ذكره البخاري تعليقاً؛ حيث أورده في كتاب الصوم، ثم قال: وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، والخلاصة في تخريج هذا الحديث والنظر في إسناده: أن **هذا الحديث بهذه الرواية حديث ثابت وصحيح**، ولا إشكال فيه، وأن هذا الحديث قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بِروايتيه، "الصلاة" و"الوضوء" ولا مانع أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قال الحديثين باللفظين كليهما.